

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .

فصل : وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم من اصحاب النبي A وغيرهم منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة و أبو أيوب و أبو سعيد و عبدة السلماني و الحسن و الضحاك و أبو حنيفة وأصحابه وروي عن زيد بن ثابت وعائشة أنها صلاة الظهر وبه وقال عبد الله بن شداد لما روي عن زيد بن ثابت قال : [كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها] فنزلت : { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى } رواه أبو داود وروت عائشة [عن النبي A أنه قرأ : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر] رواه أبو داود و الترمذي وقال حديث صحيح وقال طاووس و عطاء و عكرمة و مجاهد و الشافعي : هي الصبح لقول الله تعالى : { والصلاة الوسطى وقوموا } قانتين { والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها وقال الله تعالى : { وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب } يعني صلاة الفجر والعصر و [روى جرير بن عبد الله قال : كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها] متفق عليه ل البخاري [فافعلوا] ثم قرأ جرير : فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها و [قال النبي A يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهو يصلون] وقال النبي A : [من صلى البردين دخل الجنة] يريد هاتين الصلاتين وقال : [لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا] متفق على هذه الأحاديث وقيل هي المغرب لأن الأولى هي الظهر فتكون المغرب الثالثة والثالثة من كل خمس هي الوسطى ولأنها وسطى في عدد الركعات ووسطى في الأوقات لأن عدد ركعاتها ثلاث فهي وسطى بين الأربع والأثنين ووقتها في آخر النهار وأول الليل وخصت من بين الصلاة بأنها وتر والوتر يحب الوتر بأنها تصلى في أول وقتها في جميع الأمصار والأعصار ويكره تأخيرها عنه وكذلك صلاها جبريل بالنبي A في اليومين لوقت واحد ولذلك ذهب بعض الائمة إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد لذلك وقال النبي A [لا تزال أمتي - أوقال - هذه الأمة بخير - أو قال - على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم] رواه أبو داود وقيل : هي العشاء لما [روى ابن عمر قال : مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخر فخرج إلينا حين ذهب

ثلث الليل أو بعده وقال : إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة : وقال : إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداء والعشاء الآخر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا [متفق عليهما .

ولنا : ما روي عن علي B قال : [قال رسول الله A يوم الأحزاب : شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأنا بيوتهم وقبورهم نارا] متفق عليه وعن ابن مسعود قال : [قال رسول الله A : صلاة الوسطى صلاة العصر] وعن سمرة مثله قال الترمذي في كل واحد منهما : هذا حديث حسن صحيح وهذا نص لا يجوز التعرّيج معه على شيء يخالفه و لأن النبي A قال : [الذي يفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله] متفق عليه وقال [من فاتته صلاة العصر حبط عمله] رواه البخاري و ابن ماجه وقال : [إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع شاهد] - يعني النجم - رواه البخاري وما ذكر في صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر في أكثره ورواية عائشة وصلاة العصر فالواو رائدة كالواو في قوله تعالى : { وليكون من الموقنين } وفي قوله : { وخاتم النبيين } وقوله : { وقوموا } قانتين { فالقنوت قيل هو الطاعة أي قوموا } مطيعين وقيل : القنوت السكوت قال زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت { وقوموا } قانتين { فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ثم ما روينا نص صريح فكيف يترك بمثل هذا الوهم أو يعارض به